



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الإثنين
التاريخ: ١٤٤٦/٤/١١ هـ
الموافق: ٢٠٢٤/١٠/١٤ م

المعاملات فتوى

(الاعتياض عن القرض بسلعة) فتوى رقم (٥٢٣٣)

سائل يقول:

عندي لشخص دين، وأراد سلعة ليست عندي، فأخذتها له من شخص آخر على حسابي الخاص مقابل ما عندي له من دين، فما الحكم؟

الجواب:

إذا كنت أخذتها أولاً وتملكتها، ثم أعطيتها له مقابل الدين فلا بأس بذلك؛ لجواز الاعتياض عن الدين بغيره، وتسليم البديل مباشرة دون تأجيل، وأما إذا اتفقتما على البديل قبل أن تملكه فلا يجوز ذلك؛ للنهي عن بيع السلع قبل استيفائها، ولأنه يكون من بيع الدين بالدين.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الله بن عبد الرحمن البدراني